

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤
بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات
الخاصة بالإمانات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤
بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإمانات
والمسافرين النص الآتي :

"مادة ٢ - لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التي تصرف
من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة
أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ويرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة
نفقات العاملين الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو يتدبرون لمهام رسمية
في الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية

وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة
الخاضعين لإشراف الإدارة العامة للبعثات في الخارج وفقا للقواعد
المقررة .

وكذلك لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار
المجازية لتأدية فريضة الحج "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يولييه سنة ١٩٧١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

ويجب نشر هذا البيان مرة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ، وإذا
زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين
في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، على أن تمضي بين النشرة الأولى
والنشرة الثانية مدة لا تزيد عن خمسة أيام ."

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١

بإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة ٦
من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الأفريقي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى لمدة سبع سنوات تيسلا من تاريخ انتهاء الإعفاء
المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٥
لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الأفريقي ، أرباح البنك العربي الأفريقي
وتوزيماته وفوائد الإيداع فيه من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية
والضرائب على رؤوس الأموال المتحركة والضرائب الملحقة بها سواء أكانت
ضرائب عامة أم محلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات